

٢٨٠
٤١٧٤
٤١٧٤/٩١٢١٢٠

رقم قيد الوارد ١٢٤٤	الموضوع :	الرقم الصادر ١١٥٦
تاريخه ١٨/١٠/١٩٦١		التاريخ ١٢/١١/٦١
جهة الورد		المرقات ٦١

ساحب المالي وزير المصارف
بعد التحية


أهت لمعالكم طي هذا مايلسي :-

- ١- نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٣ في ١٢/٦/٦١ هـ القاضي بالمرافقة طلس مشروع نظام مكافحة الأمية وتعليم الكيسار .
 - ٢- مشروع النظام المذكور في ثلاث صفحات .
 - ٣- نسخة من الرسوم الطكي رقم ٢٢/٢ في ١٢/٦/٦١ هـ المؤيد لذلك . أرجو إحال مايلزم بموجبه . مع اعانة أصل النظام ونسختين منه بعد استماعه .
- وتقبلوا تحياتي

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

سالح الميهان

- نسخة لوزارة الداخلية مع نسخة من القرار والرسوم .
- نسخة لوزارة الاعلام مع نسخة من الرسوم فقط لأن اهتمه .
- نسخة لى ديوان الموظفين العام مع نسخة من انقرار والرسوم .
- نسخة لى ديوان المراقبة العامة .
- نسخة للإمانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة من القرار والرسوم .
- للشعبة السرية بالديوان مع القرار والرسوم
- لادارة الشؤون المالية والانظمة مع القرار والرسوم .



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم — ٢٢/م

التاريخ — ١٣٩٢/٦/٩ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٠/٢٢/١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٣) وتاريخ ١/٦/١٣٩٢ هـ

نرسم بما هو آتـ

اولا - الموافقة على نظام تعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية

المرفقة لهذا .

ثانيا - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المعارف

تنفيذ مرسومنا هذا ،،،،

الرقم
التاريخ
التوابع

نظام تعليم الكبار ومحو الأمية
في المملكة العربية السورية

- مادة (١) يسمى هذا النظام (نظام تعليم الكبار ومحو الأمية) .
- مادة (٢) يستهدف هذا النظام محو الأمية بين جميع المواطنين بالمملكة بمختلف فئاتهم واعداد المواطنين الصالح المستنير ليتمكن من افادة نفسه والاسهام في النهوض بمجتمعه .
- مادة (٣) يقصد بالأميين في تطبيق هذا النظام : الذين لا يجيدون القراءة والكتابة وتجاوزوا أعلى حد لسن القبول بالمدارس الابتدائية ولم يهلفوا سن الخامسة والاربعين من رعايا المملكة العربية السورية .
- مادة (٤) تعد خطة شاملة للقضاء على الأمية في مدة اقصاها (عشرون عاما) على ضوء البيانات الاحصائية الخاصة بحصر عدد الأميين وأماكن تجمعهم .
- مادة (٥) يخصص لتمويل مشروعات محو الأمية وتعليم الكبار الموارد التالية :-
- أ (ماترصده كل وزارة من وزارات الدولة والهيئات المستقلة في ميزانياتها سنويا من مبالغ لهذا الغرض .
- ب) النفقات التي تفرض بموجب هذا النظام لفرض محو الأمية على الشركات والمؤسسات الخاصة .
- ج) المعونات التي تقدم لمشاريع محو الأمية وتعليم الكبار .
- د) الموارد الأخرى التي يتقرر اضافتها بقرار من مجلس الوزراء .
- مادة (٦) تجرى مكافحة الأمية بين الأميين ، باتباع الأساليب المناسبة للكبار ، ويشمل ذلك الانماط التالية :-
- أ (اعداد فصول منتظمة لتعليم الأميين في جميع انحاء المملكة العربية السورية .
- ب) اقامة حملات انتقائية مركزة في الأماكن التي لا يسهل فيها اعداد فصول منتظمة كمناطق سكنى البدو والرحل والمناطق النائية وذلك لفترة مناسبة لتحقيق محو الأمية .
- ج) اعداد برامج ملائمة لمحو الأمية بواسطة الاذاعة والتلفزيون ووسائل الاعلام الأخرى .
- د) استخدام المساجد والمراكز الصيفية والنوادي ومراكز التجمع لفرض محو الأمية .
- مادة (٧) تنظم برامج ومناهج محو الأمية وتعليم الكبار وفق الأنماط التي تقرها وزارة المعارف وتنفذ تحت اشرافها .
- مادة (٨) تستخدم المباني الحكومية الملائمة ، وخاصة المدارس والمعاهد والمراكز الثقافية والاجتماعية مقرالمحو الأمية ، ويجوز انشاء او استئجار مبان خاصة لمحو الأمية متى اقتضى الأمر ذلك .
- مادة (٩) يجوز اختيار المدرسين لفرض محو الأمية وتعليم الكبار من موظفي الحكومة أو غيرهم من الاشخاء المؤهلين والذين يتم تأهيلهم لهذا الغرض .

الرقم
التاريخ
التوايح

- مادة (١٠) يجوز منح العاملين في برامج محو الأمية وتعليم الكبار مكافآت تتناسب مع جهودهم ويتم تقديرها وتحديد شروط استحقاقها بالاتفاق بين وزارة المعارف ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- مادة (١١) تكون الدراسة في برامج محو الأمية وتعليم الكبار بالمجان ويوزد الدارسون بالكتب والأدوات اللازمة ووسائل الإيضاح مجاناً طيلة فترة دراستهم .
- مادة (١٢) يجوز قبول المتطوعين لمحو الأمية وتعليم الكبار وفق الاجراءات التي تحددها اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- مادة (١٣) العمل من أجل محو الأمية بين المواطنين واجب على كل مواطن حسب قدراته ، وعلى الأميين واجب التخلص من الأمية في حدود الوسائل المتاحة .
- مادة (١٤) على كل جهة حكومية او موه سسة عامة ان تقوم بمحو الأمية بين أفرادها ومنسوبيها خلال سنت سنوات من نفاذ هذا النظام . ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء .
- مادة (١٥) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تزود وزارة المعارف عند طلبها بمبيانات عن عدد الأميين العاملين لدى تلك الشركات والمؤسسات ، وعمارهم ومهنتهم ، ويايضاح عن الخطوات التي قامت بها لمحو أميتهم .
- مادة (١٦) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تقوم بمحو الأمية بين العاملين لديها وفق ما يأتي :
(١) الشركات والمؤسسات التي يزيد عاملها الأميون في مقر واحد في أي فترة بعد نفاذ هذا النظام عن عشرين شخصاً ، اما أن تنشئ فصلاً خاصة وكافية لمحو الأمية ، أو تدفع بدلا عن ذلك النفقات اللازمة لمحو الأمية وفق ما تحدده اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- (٢) الشركات والمؤسسات التي لا يزيد عاملها الأميون عن عشرين تلتزم بالحاقهم بالفصول التي تنشئها الحكومة بدون أن تطالب بالنفقات المترتبة على تعليمهم عدا نفقات انتقالهم لهذه الفصول ، وذلك في حالة عدم اختيار الشركة او المؤسسة انشاء فصل خاص لمحو أمية عاملها .
- مادة (١٧) على كل جهة حكومية او خاصة تقوم بمشروع لمحو الأمية بين منسوبيها أن تزود وزارة المعارف سابقاً بما يلي :

(١) عدد الفصول المقترح افتتاحها كل عام .

(٢) عدد المدرسين والاداريين اللازمين لتلك الفصول .

(٣) عدد الدارسين .

(٤) الكتب والمناهج الدراسية اللازمة .

(٥) الأماكن المقترحة لفتح الفصول ويتم التنفيذ طبقاً لما يتم التوافق عليه بين الوزارة والجهة

الرقم
التاريخ
التوابع

(ص/٣/١)

مادة (١٨) تقدم وزارة المعارف المساعدة الملائمة للجهات الأخرى التي تقوم بمحو الأمية، كما تتابع وتقوم برامجها .

مادة (١٩) تشكل اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار على النحو التالي :-

- (١) وزير المعارف رئيسا .
- (٢) وكيل وزارة المعارف عضوا ونائبا للرئيس .
- (٣) مدير الثقافة الشعبية بوزارة المعارف عضوا ومقررا للجنة .
- (٤) عضوا من وزارة الداخلية .
- (٥) عضوا من وزارة الدفاع والطيران .
- (٦) عضوا من وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- (٧) عضوا من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- (٨) عضوا من وزارة الاعمال والادارة .
- (٩) عضوا من رئاسة الحرس الوطني .
- (١٠) عضوا من الرئاسة العامة لتعليم البنات .

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الحاجة الى الاستعانة به من المختصين .

مادة (٢٠) يكون من مهام اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار بالاضافة لما نص عليه في هذا النظام مايلي :-

- أ) اقرار الخطة الشاملة لمحو الأمية، واقرار السياسة التخطيطية لتعليم الكبار ومتابعة تنفيذها .
- ب) اقتراح موارد جديدة لتمويل مشروعات محو الأمية واستصدار الموافقة عليها/الاجم من المختصة .
- ج) تنسيق الجهود بين الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة لغرض محو الامية .


مادة (٢١) تضع اللجنة العليا النظام الداخلي الذي يحدد مدة العضوية ومواعيد انعقادها وطرق التصويت وعدد الجلسات العادية والاستثنائية .

مادة (٢٢) تشكل بقرار من اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار لجنة فرعية لمتابعة تنفيذ خطة محو الأمية، وتتألف من مدير التعليم رئيسا وممثلين للوزارات والجهات ذات العلاقة .

مادة (٢٣) تصدر اللوائح الخاصة بتنفيذ هذا النظام بقرار من وزير المعارف .

مادة (٢٤) على الجهات المعنية حكومية أو غير حكومية تنفيذ هذا النظام كل فيما يخصه .

١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤٥ م ١٩٦٠/١٠/٩٢ م بمراسم ٤٣٣٣٣ صدر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٠
المتأخر بقراره المعارف لتصرف اللجنة المختصة بهذه المادة م



٢٥ / ١٧ / ١٥

٢٥ / ١٧ / ١٥

١٥

الإدارة العامة للثقافة

الثقافة الشعبية

=====

سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . (محمد)

إشارة إلى خطابكم رقم ١١٥٦٢ / ٣ / ١٣ في ١٣ / ٦ / ٩٢ هـ ومشروعاته المتضمن


الموافق على مشروع نظام مكافحة الامية وتعليم الكبار والذي طرقتم فيه إعادة اصل النظام

ونمخنتين منه بعد استنساخه نرفق لكم اصل النظام مع نمخنتين منه .

وتقبلوا تحياتي

وزير المعارف

حسن عبد الله آل الشيخ



س / ر

٢٥ / ٦ / ٩٢ هـ

صورة لمكتبنا

= لسمو وكيل الوزارة

= للثقافة العامة

= للثقافة الشعبية ٢٠٨٢ ع ١٤٣٥

خطوات من مشروع إعداد أرقام
صوتية الثقافة

